@ 159 @ عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (أيام التشريق أيام أكل الشرب) وفي لفظ عند مسلم عنه زيادة (وذكر ا) . .

وقال مسلم في صحيحه أيضاً : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه حدثه (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فنادى : أنه لا يدخل الجنة ، إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب) وفي لفظ عند مسلم : (فناديا) ا ه منه قالوا : فهذا الحديث الصحيح الذي رواه عن النّبي صلى ا عليه وسلم صحابيان : هما كعب بن مالك ، ونبيشة بن عبد ا الهذلي ، فيه التصريح من النّبي صلى ا عليه وسلم بأن أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذلك يدل على أنها لا يجوز صومها . وظاهر الحديث الإطلاق في المتمتع وغيره . وفي الحديث المذكور : الرد على من أجاز صومها مطلقاً ، ومما يؤيد ذلك حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد ا في أيام التشريق : إنها الأيام التي نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن صومهن ، وأمر بفطرهن . قال ابن حجر في الفتح : أخرجه أبو داود ، وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم . .

وأما حجة من قال بجواز صوم أيام التشريق الثلاثة للمتمتع الذي فاته صومها قبل يوم النحر ، فهي ما رواه البخاري في صحيحه قال : باب صيام أيام التشريق ، قال أبو عبد ا : قال لي محمد بن المثنى : حدثنا يحيى ، عن هشام قال : أخبرني أبي كانت عائشة رضي ا عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوها يصومها . .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة : سمعت عبد ا بن عيسى عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر رضي ا عنهم قالا : لم يرخص في أيام التشريق ، أو يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدي . انتهى منه قالوا : فهذا الحديث له حكم الرفع وفيه التصريح بالترخيص في صوم أيام التشريق للمتمتع ، الذي لم يجد هدياً ، والروايات الصحيحة التي رواها الحفاظ من أصحاب شعبة ، لم يرخص بضم الياء وفتح الخاء مبيناً للمفعول . .

قال في الفتح : ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني ، واللفظ له ، والطحاوي : رخص رسول ا صلى ا عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ، وقال : إن يحيى بن سلام ، ليس بالقوي ، ولم يذكر طريق عائشة ، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن